عدم اجماله بوجه اخر كما في مسح الراس فانه مجمل بحسب مقداره غير مجمل بحسب محله لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به لانه يخرج عن العهدة باد[illegible] ما يطلق عليه اسم البعض لانا نقول لم يبق [illegible] اجمالا فقدره الشافعي بثلث شعرات لكنه مرفوع لان من مسح بثلث شعرات لا يقال انه مسح براسه عادة فيبقى ذلك البعض مجملا اولا ان ذلك يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب ذلك على حدة ولقايل ان يقول لا نم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا نم الاجمال من حيث المبداء و الاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبداء بالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب والتاويل اي يبطل تاويل الشافعي القرء بالاطهار في اية التربص وهي قوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يعني ليتربص المطلقات المدخولة بهن من ذوات الاقراء مدة ثلثة قروء والقرء مشترك في الطهر والحيض حمل الشافعي القرء على الاطهار مستدلا بقوله تع يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فان اللام يجيء بمعنى الوقت كقولك اتيتك لصلوة الظهر اي وقتها فيكون وقت طلاقهن وقت عدتهن فلو كان المراد من القرء الحيض يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض وليس كذلك لانه بدعة وليس مامورا به وبان التاء في الثلثة يدل على ان الاطهار مرادة من القرء لان الطهر مذكر والحيض مونث وتاء تانيث العدد دليل

التوابث



التوابث والجواب عن الاية بان اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت او بان المراد من قوله لعدتهن لقبل عدتهن اذ الطلاق سابق عليها بدليل قراءة ابن عباس فطلقوهن لقبل عدتهن كذا روي عن الزهري وقتادة وفي الكشاف معنى الاية مستقبلات لعدتهن وعن الثاني ان الحيض وان كان مونثا فالقرء مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم المذكر والمونث كالحنطة والبر فلذا اضيف الثلثة الى المذكر روعي علامة التذكير قلنا هذا ابطل لان الثلثة خاص لعدد معلوم فلو حمل القروء على الاطهار انتقص عن الثلثة لانه اذا طلقها في الطهر يحصل الشافعي ذلك الطهر محسوبا من العدة فيكون العدة قرئين و بعض الثالث لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين فيكون ردا لنص الكتاب فلو حملناه على الحيض فطلقت فيها لا يكون تلك الحيضة محسوبة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلثة كاملة فان قلت الثلثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الازدياد واذا حمل القروء على الحيض يلزم الازدياد لانه لو طلقها في الحيض لم يحتسب تلك الحيضة فيكون التربص بثلثة قروء وبعض قرء فلما ذلك البعض لما لم يحتسب من العدة لم يكن العدة الا ثلثة قروء فان قلت قد جاء النقصان عن الثلثة في قوله تع الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث و ادنى الجمع ثلثة ملك الاشهر عام يجوز ان يراد بعضه وكالتنزيه النزوج الثاني اي كون الزوج الثاني مثبتا للحل الجديد تثبت بحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)